

لا تمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الا وجه
 من تناقض فيه للتأخرين لانه تعارض في
 حقه اصلان عدم ادراكها وعدم تحمل
 الامام عنه فالزمناء اتا مهارعاية للثاني
 وفاتحة الركعة لعدم ادراك ركوعها رعاية
 للاول احتياط فيها وقضية كلام بعضهم
 ان محل هذا ان لم يجزم عقب اجرام الامام
 او عقب قيامه من ركعة والامر يؤثر
 شكه وهذا انما ياتي على ان العبرة في
 الموافق بادراك قدر الفاتحة بقراءة
 الامام والمعمد خلافه كما تقدم انتهى قال
 ابن قاسم عليه وافى الشهاب الرملي بان
 حكم حكم الموافق انتهى تكميل
 في ع ش على م مانصه لو كان مع الامام
 الجماعة فكل شخص للاحوام فظن

فالتكليف في ذلك لا يقع
 الجلال ان من حمله
 الفاتحة المذكور هاهنا من
 فانه اول الركعة
 مع الامام وان
 ركوعها في
 حمله
 وانما ان في
 الركعة
 فانه اول الركعة
 مع الامام وان
 ركوعها في
 حمله
 وانما ان في
 الركعة
 فانه اول الركعة
 مع الامام وان
 ركوعها في
 حمله
 وانما ان في
 الركعة

حاصلا الكلام على المسبق وهو هذا على المعتمد من الميراث مع الامام
 الركعة الاولى وغيرها زمتا يسع قراءة الفاتحة قوله لا تعتد بركعة الامام
 لانه انما هو ركوعه وانما هو ركوعه وانما هو ركوعه وانما هو ركوعه

